

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور، حقي خريص، محمد المعايعة، زهير الروسان

المميز: - مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدها: - الشركة المتخصصة للاستثمار والتطوير .

وكيلها المحامي محمد المؤمني.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٧١٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠١٧/٤٧٧) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢ : ( بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الضريبة في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٢٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ والحكم بإلغاء الإشعارات المطعون فيها للسنتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ وإعادة الملف إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإنجازه قرار التدقيق من لجنة مفوضة ومشكلة وفق أحكام القانون وتضمين المستأنف (المدعى عليه) بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبليغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي ) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- أخطأت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره غير ملزم لعدم صحة التفويض للموظف الذي أصدر قرار التقدير مع العلم أن هذا الموظف هو مقدر ومدقق منذ تاريخ تعيينه وذلك قبل عملية الدمج بين دائرة ضريبة الدخل ودائرة الضريبة العامة على المبيعات .
- ٢- وبالنهاية إن الموظف الذي قام بالتقدير والتدقيق هو موظف مفوض للقيام بإجراءات التقدير والتدقيق وبشكل مطلق استناداً إلى المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .
- ٣- إن المسمى الوظيفي في نظام الخدمة المدنية لهذا الموظف وباقى زملائه في ضريبة الدخل هو (مقدر) أو (مدقق) وهذا المسمى جاء بناءً على تفويض رسمي يعطيه حق القيام بكافة أعمال التقدير والتدقيق التي تقوم بها الدائرة .
- ٤- أخطأت المحكمة باعتبار أن القرار صادر من موظف لا يملك حق إصداره رغم أن هذا الموظف كما سبق بيانه مسماه الوظيفي مقدر وهو مفوض بذلك قانوناً .
- ٥- إن إجراءات التقدير والتدقيق بموجب قانون ضريبة المبيعات هي الإجراءات ذاتها المتتبعة بموجب قانون ضريبة الدخل وأن تفويض الموظف كمقدر ومدقق لهذه الإجراءات يصلح لقانونين معاً .
- ٦- أخطأت المحكمة بإلغاء القرار وتضمين الجهة الممiza الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما .  
لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

## الـ رـاـد

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن (المدعية) الشركة المتخصصة للاستثمار والتطوير كانت قد تقدمت بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٢٢٦٠) بمواجهة كل من هيئة الاعتراف و/أو مقدر ومدقق ضريبة الدخل و/أو المدعي العام و/أو مساعد النائب الضريبي بالإضافة لوظائفهم وذلك للطعن في قرار هيئة الاعتراف والقاضي بفرض ضريبة دخل عليها عن عام ٢٠٠٨ بواقع (٩٥٩٧٧) ديناراً وصندوق دعم التعليم والتدريب بواقع (٤٣٧٩) ديناراً و لعام ٢٠٠٩ بواقع (٧١١٠٢) دينار كضريبة دخل إضافة إلى مبلغ (٥٣٥٤) ديناراً طالبة الحكم بفسخ القرار ومنع مطالبها بالضريبة والغرامات وصندوق التعليم والتدريب وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية سندًا إلى الواقع الوارد بالائحة الدعوى.

نظرت محكمة البداية بالدعوى وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ

٢٠١٦/٣/٢٠ يتضمن ما يلي:-

- ١ - إلزام المدعي عليه بمطالبة المدعية الشركة المتخصصة للاستثمار والتطوير برصيد ضريبة دخل مقدارها (١٨٩٣٤) ديناراً لسنة ٢٠٠٨ وبرصيد ضريبة دخل مقدارها (٢٢١٢) ديناراً لسنة الدخل ٢٠٠٩ .
- ٢ - إلزام المدعي عليه بمنع مطالبة المدعية باقي الضريبة المطلوب بها .
- ٣ - تضمين المدعية والمدعي عليه بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف النسبية وعدم الحكم بأتعاب محامية لأي من الطرفين كون كل منها قد خسر جزءاً من دعواه .

لم يرتضى المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٦/٤٠٠) تاريخ ٢٠١٦/١١/٧ يتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعية وثبتت قرار هيئة الاعتراف لسنتين (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) وتضمين الجهة المدعية بالرسوم والمصاريف ومبلاً (١٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي.

لم ترتضى المدعية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه فأصدرت محكمة التمييز قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٧/٤٧٧) تاريخ ٢٠١٧/٨/٢ يتضمن ما يلي:-

(وعن السبب الثاني ومفاده مخالفة محكمة الاستئناف الضريبية للقانون من حيث صحة تشكيل لجنة إجازة القرار الأولى حيث إن تاريخ إجازة القرار الأولى كانت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ في حين أن مصدري هذا القرار لم يكونا مفوضين بهذا التاريخ.

وفي ذلك نجد إن إجازة القرار الأولى قد جرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ في حين أن التقويضات المتعلقة بـلجان إجازة القرارات الأولية قد صدرت بتاريخ لاحق لتاريخ الإجازة .

وكان على محكمة الاستئناف أن تبحث مدى قانونية إجازة القرار الأولى من لجنة مفوضة بذلك وفق أحكام القانون ولما لم تفعل مما يجعل ما جاء بهذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه .

لهذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجة لبحث ما ورد بباقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

**lawpedia.jo**  
فيت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف الضريبية بالرقم (٢٠١٧/٧١٠) وبعد أن اتبعت النقض أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ يتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلغاء الإشعارات المطعون فيها لسنطين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ وإعادة الملف إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجازة قرار التدقيق من لجنة مفوضة ومشكلة وفق أحكام القانون وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبغ ألف وخمسين دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضى مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة به.

وعن أسباب التمييز مجتمعة وملخصها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من نتيجة إذ إن الموظف الذي قام بإجراءات التقدير والإجازة هو موظف مفوض استناداً إلى أحكام المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

وفي ذلك نجد أن تاريخ إجارة القرار الأولى كان بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ مما يعني أن القانون الواجب التطبيق على دعوانا هذه هو القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ ويرجعنا إلى المادة (٣٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ نجد أنها نصت على ما يلي :-

(المدير بتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الإداري والقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها وأي قرارات أخرى صادرة وفق أحكام القانون للتدقيق من قبله مباشرة أو من قبل من يفوضه المدير لهذه الغاية من موظفي الدائرة ولا يكون أي من القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى أحكام هذه المادة نهائياً وملزماً ولا ينتج أثراً قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ قبل المصادقة عليه باطلأً ويفصل المدير في أي مسألة أو خلاف ينشأ عن هذا التدقيق.)

كما نجد أن المادة (٤/أ) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تدقيق قرارات ضريبة المبيعات قد نصت على أنه :-

( لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة (٣) من التعليمات نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر له قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلأً .

والمستفاد من المادتين سالفتي الذكر إنما ركزتا على إخضاع القرارات المشار إليها للتدقيق من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية إضافة إلى أن التعليمات المشار إليها قد وضحت مواصفات القرار الخاضع للتدقيق وألا يكون باطلأً .

وحيث إن المدقق عامر شطناوي هو الذي أصدر قرار التدقيق بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ وأجيز هذا القرار من اللجنة المشكلة من أحمد الصالح وسامر حراشة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ .

وحيث إن قرار تشكيل اللجنة المفوضة بإجازة القرار كان بتاريخ ٢٠١٢/٢٣ أي بتاريخ لاحق لتاريخ الإجازة فإن هذا القرار يكون قابلاً وغير ملزم ولا يرتب أثراً وإن كافة الإجراءات التي تمت بعده بدءاً من قرار الاعتراض وإجازته وإشعارات المادة (٣١/ح) للستنين موضوع الدعوى ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ هي إجراءات باطلة وغير ملزمة ولا ترتب أثراً مما يتبع إلغاء الإشعارات المطعون فيها وإعادة الأوراق إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجازة قرار التدقيق من لجنة مشكلة ومفوضة وفق أحكام القانون .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتبعه ردها .

للهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo | موسوعة القانون الأردني | تأسيس ٢٠١٨/١/١٨ | الموسوعة الأولى في القانون الأردني

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

iii

*[Signature]*

16

✓

— 1 —

رئيس الديوان

دُقَق / أ. د.

ك. H18-109